القصص المنبرية

(غير ثابتة الوقوع)

مناقشةٌ في الحكم

مع فرض قيد قصد الصلاح والإصلاح

بقلم:

السيد محمَّد بن السيد علي العلوي

القصص المنبرية

(غير ثابتة الوقوع)

مناقشةٌ في الحكم

مع فرض قيد قصد الصلاح والإصلاح

بقلم:

السيد محمَّد بن السيد علي العلوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف
الأنبياء والمرسلين، محمَّدٍ وآله الطاهرين

مقدَّمة

احتفظ مِنبرُ المأتَمِ، على مرِّ السنين، بمكانته الخاصَّة والمتميِّزة في منظومة التثقيف والوعي في مذهب أهل البيت عليهم السلام، ولم تتمكَّن محاولاتُ التَشويه والإقْصَاء مِنَ النَيلِ منه، بَل كُلَّما وُجِّهت إليه سِهامُ المُفْسِدين، ازدَادَ تميُّزًا وتألُّقًا، وهذا، بطبيعة الحال، لا يعني الاستغناء عن النقد، بل نحن في حاجة إلى مراجعات دائمًا بغية المحافظة على بناءاتنا الخاصَّة من تسلُّل الأخطاء التي قد تزداد يومًا ما فتؤثر تأثيرات تَصعُبُ مُعَالجتها. لذا، فإنَّه من الخطأ أن لا يولي أهلُ الشَأنِ المستوى المطلوب من الاهتمام بما يعرض من نقد على بعض المظاهر الخاصَّة، مثل الأداء المنبري، وقصائد الإحياء الشعائري، و ما إلى ذلك ممَّا يتعلَّق بمسائل إحياء أمر أهل البيت عليهم السلام، وكذا في غير مثل هذا المورد، كما هو الحال مع بعض المظاهر في حملات الحج والعمرة ممَّا قد يكون إسرافًا وتبذيرًا، وربَّما خالف بعض الأحاديث الشريفة التي تُبَينُ ما ينبغي أن يكون عليه حال الحاج من عودة إلى البساطة والزهد..

ممَّا استدعى التوقف للنقد والمراجعة، بعضُ الأحاديث التي تدور مُؤخَّرًا حول القصص التي يذكرها الخطباءُ الأكارم من على منابر مجالس أهل البيت عليهم السلام من حيث الثبوت وعدمه، والصحة والاختلاق، فهناك حالةٌ من الانزعاج يُبدِيها مُؤمنونَ وطَلَبَةُ

عِلمٍ رفضًا لبعض القصص المكذوبة أو غير الثابتة، التي تُلقى من على المنابر دون مراعاة لموازين التحقيق والبحث، إلَّا أنَّ هذا الموقف ليس محلَّ وفاقٍ بين عموم المؤمنين وطلبة العلم، بل الملاحظ انقسامهم إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

القسم الأوَّل: سكت ولا يرى داعيًا للحديث حول هذا الأمر.

القسم الثاني: يقبل مثل هذه القصص ولا يرى بأسًا في ذكرها.

القسم الثالث: يرفضها ويرى فيها إساءةً للمنبر ولوعي الناس.

استمعتُ قبل مدَّة إلى بحوث في فقه الشعائر الحسينية ألقاها أحد فُضَلَاءِ البحرين من أهل العلم، وقد تناول فيها مسألةَ وضع القصص لغرض الإبكاء في مجالس ذكر مصائب أهل البيت عليهم السلام، فوجدتُ أهميةَ تقريرها ومناقشةَ ما يحتاج لمناقشة بحسب النظر القاصر.

قبل الشروع في موضوع البحث، لا بدَّ من التنبيه إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأوَّل:

نبَّه في البحث على ثلاث نقاط مهمَّة في مقام فهم البحث وتجنب الخلل في استيعاب مطالبه، هي:

يُنقِّحُ ويُحقِّقُ البحثُ كُبْرَى القياس، فلا يُشكلُ بالصغرى.

الكلام في ذكر القصص المُخْتَلَقَة، وليس اختلاق القصص.

الموقف الشرعي للمكلَّف عند سماعه لقصَّة مختلقة.

الأمر الثاني:

جعلتُ ما أفدتُه من البحث بالخط العادي، ومناقشاتي بالخط الغامق، وتكون مسبوقة بكلمة: (أقول مُنَاقِشًا)، وأمَّا الهامش، فللإرجاعات، والتوضيحات، وأسبقها بكلمة: (أقول مُوضِّحًا).. وما نحو ذلك.

الأمر الثالث:

ينبغي قراءة البحث والمناقشة والتوضيحات كوحدة بحثية واحدة من أوَّل سطر إلى آخر سطر، وإلَّا فالخشية من أن يكون الفهم مبتورًا، وفي محصلته مغلوطًا.

تنبيه:

في مجمل ما أتعرَّض لمناقشته من آراء دينية إسلامية لأقلام الولاية الحقَّة، أحذر أشدَّ الحذر من أكون مقابِلًا أو نِدًّا، أو ما شابه، بل الواقع أنَّني في هذا المقام طلبًا لضرب الرأي بالرأي على أسس علمية صحيحة، وصولًا للنتيجة الأصوب المرضية لله تعالى، فلستُ أطلب أكثر من أكون متعلِّمًا على سبيل نجاة.

أسألُ اللهَ العليَّ القديرَ أن يجعلَهُ مِنَ الأعمال المرضية عنده جلَّ في علاه، وأن ينفع به فيكون مَادَّةً لبناءٍ عِلمي تستقيمُ على طريقِه الرُؤى.

السيد محمَّد بن السيد علي العلوي

مسألة الدمعة[1]

من الشعائر المهمَّة والمفعلة عند اتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام شعيرةُ البكاء والإبكاء على مصائب أهل البيت عليهم السلام، فكما أنَّ البُكاء من الشعائر ومطلوبٌ لذاته، كذلك الإبكاء، بل والتباكي لما فيه من البعث على البكاء والإبكاء.

تدل على ذلك مجموعةٌ من الأحاديث الشريفة، منها:

عن أبي هارون المكفوف، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا هارون، أنشدني في الحُسين عليه السلام. قال: فأنشدتُه، فبكى.

فقال: «**أنشدني كما تنشدون**» - يعني بالرقة -.

قال: فأنشدتُه: أُمْرُرْ على جَدَثِ الحُسَينِ ... فقلْ لأعظُمِهِ الزكية.

قال: فبكى، ثُمَّ قال: «**زدني**». قال: فأنشدتُه القصيدةَ الأخرى. قال: فبكى، وسمعتُ البُكاءَ من خلف الستر.

---

١ - **أقول مُوضِّحًا**: قالوا بأنَّ البكي هو الحزن القلبي دون صوت ومن غير دمعة تحكيه، ومع الدمعة والصوت يسمَّى بكاءً، وعن النحويين: «**من قَصَرَهُ أجراه مُجرى الأدواء والأمراض، ومن مدَّه أجراه مُجرى الأصوات، كالثُّغاء والرُّغاء**» معجم مقاييس اللغة «**ابن فارس**» مادَّة بكو (ء)

قال: فلمَّا فرغتُ قال لي: «**يا أبا هارون، من أنشَدَ في الحُسَين عليه السلام شِعْرًا فَبَكَى وأَبْكَى عَشْرًا كُتِبَتْ له الجَنَّةُ، ومن أنشَدَ في الحُسَين شِعْرًا فَبَكَى وأَبْكَى خَمْسَةً كُتِبَتْ له الجَنَّةُ، ومن أنشَدَ في الحُسَين شِعْرًا فَبَكَى وأَبْكَى واحِدًا كُتِبَتْ لهما الجَنَّةُ، ومن ذُكِرَ الحُسَينُ عليه السلام عِنْدَه فخَرَجَ من عَينِهِ مِنَ الدموع مِقْدَارُ جناح ذُبَابٍ كَان ثَوابُه على الله ولم يَرْضَ لَهُ بِدُونِ الجَنَّة**»[1].

عن أبي عمارة المنشد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لي: «يا أبا عمارة، أَنْشدني في الحُسَين عليه السلام. قال: فأَنْشَدتُه، فَبَكَى، ثُمَّ أَنْشَدتُه فَبكى، ثُمَّ أَنْشَدتُه فَبَكَى. قال: فوالله ما زلتُ أَنْشُدُه ويَبْكِي حتَّى سمعتُ البُكَاءَ مِنَ الدَارِ.

فقال لي: «**يا أبا عمارة، مَنْ أَنْشَدَ في الحُسَينِ عليه السلام شِعْرًا فأَبْكَى خمسين فَلَهُ الجَنَّة، ومن أَنْشَدَ في الحُسَينِ شِعْرًا فأَبْكَى أربعين فَلَهُ الجَنَّة، ومن أَنْشَدَ في الحُسَينِ شِعْرًا فأَبْكَى ثلاثين فَلَهُ الجَنَّة، ومن أَنْشَدَ في الحُسَينِ شِعْرًا فأَبْكَى عشرين فَلَهُ الجَنَّة، ومن أَنْشَدَ في الحُسَينِ شِعْرًا فأَبْكَى عشرة فَلَهُ الجَنَّة، ومن أَنْشَدَ في الحُسَينِ عليه السلام شِعْرًا فأَبْكَى واحِدًا فَلَهُ الجَنَّة، ومن أنشد في الحُسَينِ عليه السلام شِعْرًا فَبَكَى فَلَهُ الجَنَّة، ومن أَنْشَدَ في الحُسَينِ شِعْرًا فَتَبَاكَى فَلَهُ الجَنَّة**»[2].

تظهر من الروايتين مطلوبيةُ البُكاءِ بلا خصوصية لنفس إنشاد الشعر؛ لمحلِّ الإطلاق في قول الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام: «**ما من رجل ذَكَرَنا أو ذُكِرنا عنده يخرج من عينيه ماءٌ ولو مثل جناح البعوضة إلَّا بنى الله له بيتًا في الجنَّة، وجعل ذلك الدمع حجابًا بينه وبين النار**»[3].

كما ويُؤيِّدُ الحملَ على الطريقية عدم انسباق خصوصية للشعر، بل واضحُ الأحاديث الشريفة مطلوبية نفس الدمعة، حتَّى طلب الإمام الصادق عليه السلام من أبي هارون الإنشاد بطريقة خاصة.

---

١ – كامل الزيارات – جعفر بن محمد بن قولويه – ص ٢٠٨
٢ – كامل الزيارات – جعفر بن محمد بن قولويه – ص ٢٠٨
٣ – كفاية الأثر – الخزاز القمي – ص ٢٤٩

المتحصل: مطلوبية الدمعة على وجه الخصوص، وليس مجرَّد الحزن؛ فالإمام عليه السلام يُبرِزُ موضوعية البكاء[1].

مادَّةُ البكاء:

يحصل الإبكاء بذكر الحادثة كما حدثت، أو بتصوير جوانب العاطفة فيها، أو بالتحليل، أو بذكر قصَّة تهيئ النفس لذكر الحادثة[2]، وما دامت صورة الحدث أو تصويره أو تصوير بعض جوانبه، حاضرةً في النفس، فهي تمدُّها بما يثير فيها مشاعر الحزن بمختلف درجاته.

يتَّبعُ البعضُ طريقةً أخرى لاستثارة النفس، وهي تأليف القصص المتناغمة مع أصل الحدث، إلَّا أنَّها ليست من الملازمات العادية التي يصح تسميتها بلسان الحال، فهل هذا التأليف جائزٌ؟ وهل يجوز الاستماع إليه؟ وما هو حكم الاعتراض عليه؟

نحنُ نُلاحظ سكوتَ الأعاظم من الفقهاء على مثل هذه القصص المؤلَّفة وهي تُلْقَى

---

١ - **أقول مُوَضِّحًا**: بقي عندنا الإبكاء والتباكي.
أمَّا الإبكاء فهو فعلُ جَعلِ الآخَرِ يَبْكِي، أي أن يُحدِثَ الفاعل في داخل المفعول به مثيرًا للبكاء، ولو كان البكاء موجودًا عند الآخر لما طُلِبَ من فاعلٍ خارجي إيجاده.
وأمَّا التباكي فهو فِعلُ الإبكاء أيضًا، إلَّا أنَّ الفاعِل له ليس غيرَه، بل هو نفس من يريد البكاء، وكيف كان؛ فإنَّ صيغةَ (تَفَعَّلَ) ترِدُ لستَّة معانٍ، وهنا في المقام معناها حصرًا: (تكلُّف الشيء)؛ ويُرادُ به الدلالة على أنَّ الفاعِلِ يُعاني الفِعلَ ليحصل له بالمعاناة أصل الفعل، ولا يكون ذلك إلَّا في الصفات التي يحبُّ الفاعِلُ أن تحصُلَ له.
المتحصل: يرجع الجميع إلى البكاء ومطلوبيته الخاصَّة، فمن بكى أومن تسبب في البكاء (الإبكاء) أو ما تسبب في البكاء (التباكي) له ما له من الفضل والثواب.
٢ - **أقول مُوَضِّحًا**: من المتعذِّرِ نقل حدثٍ ما كما وقع بالضبط ومن جميع جهاته وحيثياته، وإنَّما يَنقلُ الناقِلُ ما رآه، وما يعتقده مهمًّا، وربَّما تدخلت عوامل أخرى فأثَّرت في هيئة النقل ومادته، ولمعالجة الرواية في مقام النقل والخطابة بما يسدُّ بعض الخلل المشار إليه، يعمد ناقل أو راوي المنقول إلى سلوك خطابي خاص، فيظهر بما يُطلق عليه (لسان الحال)، وهو ذكر الملازمات العادية للحدث، وما أُشير إليه في مطاوي البحث.

مِن أرباب النعي والرثاء من على منابر نفس الفقهاء في مجالسهم الخاصة، وهي من السُنن المعروفة التي أخذها الأكابر عن أئمة أهل بيت العصمة عليهم السلام، فما من فقيه من فقهاء قم المقدَّسة أو النجف الأشرف، أو سائر الحوزات العلمية في شرق الأرض وغربها إلَّا وعنده مجالس تُعقدُ لرثاء الإمام الحسين عليه السلام، وهذا أمر كالشمس الطالعة منذ عصر الأئمة عليهم السلام إلى يومنا هذا.

من هنا ثار عندنا التساؤل عن النكتة العلمية والفقهية لسكوتهم وعدم ردِّهم على بعض القصص المُختلقة أو غير الثابتة التي تُلقى من على المنابر في مجالسهم الخاصَّة، **فنحن إذًا في مقام تحليل إقرار الفقهاء. فنقول:**

أوَّلًا:

لا يصحُّ شرعًا الاعتراض على ما لم يُجزَم بكذبه، وعدم ورود القصَّة المروية في كتبنا المعتبرة لا يعني الجزم بعدم وقوع مضمونها، ولذلك لا نرى اعتراضًا من الفقهاء على القصص غير المُسندة التي تُتلى على منابر مجالسهم الخاصَّة.

ونقول مُكرَّرًا: إنَّنا لم نجد أحدًا من الأعلام والفقهاء والمراجع وحرَّاس الدين أشْكَلَ أو تأمَّل أو ردَّ على الخطباء؛ وذلك لأنَّ هذه القصص وإن لم تكن من كتاب معتبر وواردة بسند صحيح، لا يمكن الجزم بكذبها، وهذا كافٍ في عدم الاعتراض والاستشكال عليها؛ فكلُّ ما لم يُجزم بوضعه وتأليفه يجوز السكوت عليه، بل ربَّما يرجُح، وهذا دليل صحيح في الجملة، إلَّا أنَّ مِنْ تلك القصص ما يُجزَمُ بتأليفها!

ثانيًا:

هل يجوز تأليف القصص؟ وهل يجب الاعتراض على كلِّ قصَّة مختلقة، أم هناك منها ما يجب الاعتراض عليه، وما يستحب الاعتراض عليه، وما يكره الاعتراض عليه، وما

يحرم الاعتراض عليه؟

ومتى يُقالُ للمعترض أنَّه نبيهٌ فاهمٌ، وعالمٌ محقِّقٌ، ومتى يُقال عنه أنَّه غير فاهم ولا ملتفت ولا ناضج، وليس عنده إلمامٌ بالقواعد والأسس، وليس عنده حسن تدبير؟

من حيث العنوان العام لم نجد دليلًا على حرمة تأليف القصص، بل نرى إمضاء الفقهاء للروايات القصصية، بل وجدنا من يحث على قراءة كتاب كليلة ودمنة -مثلًا-، ومن يحث بشدة على قراءة وحفظ أشعار حافظ الشيرازي، فهل يرجع ذلك إلى المقولة الفلسفية: دع المبادئ وعليك بالغايات؟[1]

كيف كان، فمدار كلامنا القصص التي تتلى من على المنابر في قضايا أهل البيت عليهم السلام بشكل عام، والإمام الحسين عليه السلام على وجه الخصوص.

أقولُ مُناقِشًا: يَظْهَرُ رُجُوعُ انقِدَاحِ فكرة البحث إلى سيرة الفقهاء المشار إليها، إلَّا أنَّنا ننبِّه إلى أمرين:

الأوَّل: الحديث عن القِصص المُختَلقة حديث عن عارِض طارئ على الخطاب المنبري، لا عن سمة من سماته، وليس من المقبول عند العقلاء الاعتراض على عارض غير معتاد.

١ - أقول مُوضِّحًا: يقطع الفلاسفة بصحة الوسيلة إذا أدَّت إلى غايةِ حقٍّ، وإن توهمت النتيجة حقًا وهي ليست كذلك، فإنَّ الوسيلة إليه مثلها، وبذلك تكون مقولة: الغايات تبرر الوسائل بحاجة إلى معالجة وتنقيح؛ من جهة أنَّ النتيجة قد تتشبَّه بالحقِّ أو الحُسن، وهي في الواقع ليست كذلك، كما لو كانت الغاية إشاعة الهدوء والاستقرار، فإن كان القصد هو ظاهر الهدوء والاستقرار دون عناية بمناشئه وأسبابه، صحَّ استعمال وسيلة الإرهاب والقمع وما شابه، ولكنَّ هذا لن يكون على مستوى الفكر والنفس، وبالتالي قد تنتقض النتيجة في أي لحظة انفجار، في حين أنَّ نفس الهدوء والاستقرار إذا طُلِبا على الوجه الحقيقي الصحيح الذي يكون فيه المرجع إلى القناعات الواقعية، فهذه غاية لا تُحقِّقها غير وسائل من جنسها وطبيعتها. وبالتالي، فإنَّ الوسائل أو المبادئ المذمومة أو غير الجيدة، فهي لن تؤدِّي، مُطلَقًا، لنتائج تخالف جنسها وطبيعتها، وقد تتلبَّس أو تتشبَّه النتائج بالحُسن، إلَّا أنَّ هذا بموازين العقل والعقلاء باطل لا محالة.

نعم، له وجود، لكنَّ الاحتمال قائمٌ على أنَّه لم يصل إلى حدٍّ يستدعي الاعتراض المباشر والواضح من الفقهاء والأعلام.

الثاني: قد يُوصِل الفقهاء تنبيهات إلى الخطيب، إسرارًا، إن وقع في ما يستدعي التنبيه عليه، وهذا أمر لا يمكن نفيه، بل هو موافِقٌ للأصول، فقد جاء عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام أنَّه قال: «من وعظ أخاه سِرًّا فقد زَانَهُ، ومن وعظه علانيةً فقد شَانَهُ»[1].

كما وأنَّ العقلاء يتصدون لإصلاح الخطأ إذا تكرَّر بحيث يكون كاشفًا عن خلل لا يُسكَت عليه، ومن هنا، يرى النظر القاصرُ، القِصص المُختَلقة على ثلاثة أنواع رئيسية:

١- قِصَّةٌ لها أثارٌ سلبيةٌ، ثقافية أو فكرية أو سلوكية، على المجتمع، وهذه لا يصحُّ السكوت عليها.

٢- قِصَّةٌ ينتهي أثرها بانتهاء المجلس الذي تُلقى فيه، وهذه إن كانت نادِرة، فلا شيء يستدعي التصدِّي إليها، وإن كَثُرَت، فالتصدي لا لكونها مختلقة، بل لعدم صحَّة الاستناد عليها في خصوص الخطاب الإسلامي.

٣- قِصَّةٌ لها آثار إيجابية على المجتمع، وهذه يرتفع عنها البأس مع ضرورة طرحها كقصَّة، لا كواقع حدث فعلًا. ومن أمثلة ذلك قصص كليلة ودِمنة، أو ما يُتلى في المقاهي القديمة في بعض البلدان، ويُسمى (الحكواتي). قد لا تستدعي مثل هذه القصص التدخل لمنعها ما لم تصل إلى درجة اصطباغ المِنبر بها، وهذا ما كان ولن يكون إن شاء الله تعالى.

---

١ - تحف العقول - ابن شعبة الحراني - ص ٤٨٩

فنقول في عموم ما يُتلى من قصص، أنَّ القصَّة، إمَّا[1]:

١. أن تكون متواترةً، كمقتل الإمام الحسين عليه السلام، **أو:**
٢. مستفيضةً، كخطبة السيدة زينب عليها السلام في الكوفة أو في مجلس يزيد، وكذا خطبة الإمام زين العابدين عليه السلام، **أو:**
٣. أن تكون مرويةً بطرق صحيحة في كتب معتبرة، كقصة خروج السيدة أم البنين عليها السلام إلى البقيع ترثي أولادها الأربعة، **أو:**
٤. تكون الرواية ضعيفة ولكنها مروية في كتاب أو كتب معتبرة، كقصة الغراب الذي تمرَّغ في دم الإمام الحسين عليه السلام ثُمَّ طار إلى المدينة المنورة وألقى نفسه على حائط دار السيدة العليلة عليها السلام، **أو:**
٥. تكون الرواية ضعيفة السند وفي كتاب غير معتبر، **أو:**
٦. أن تكون على ألسنة أهل النعي والرثاء ولا وجود لها في كتاب لا معتبر ولا غير معتبر.
٧. كلامنا في القسمين الخامس والسادس، والبحث في النكتة العلمية والفقهية لتقرير أكابر الفقهاء.

قد يُقال: يستند سكوتهم إلى عدم شرعية الاعتراض ما لم يُحرز الجزم بكذب القصة.

فنقول: إنَّه وبالرغم من وجاهة ذلك، إلَّا أنَّنا نذهب لمناقشة ما يُجزم بوضعه واختلاقه[2].

---

١ - **أقولُ مُوضِّحًا:** أعرضتُ عن ذكر التحقيق في الاستفاضة والاعتبار لعدم دخالته في موضوع البحث وجهته التي قد تقرَّرت في كبرى القياس.

٢ - إذا أنَّه لو تمَّ هذا، فلا تأتي النوبة للكلام عن ما دونه. إلَّا أنَّني أقول مناقشًا: قد لا تكون المشكلة في كون القصَّة مشكوكة الوقوع، أو متيقنة الكذب، وإنَّما في ما تورثه من ثقافة أو فهم خاطئ، فقد تكون قصَّة مكذوبة يقينًا أهونَ من قصَّة مشكوكة الوقوع.
فيُقال: كلامنا ليس في الصغرى، بل هو في أصل الموقف الشرعي من القصص الموضوعة المكذوبة.

فنقول:

متى يجب الاعتراض عليه؟ ومتى يستحب، ومتى يكره، ومتى يحرم؟ وكلُّ ذلك لكونه في الفهم العُرفي العامَّين كذبًا، والكذب في نفس الفهم والعرف العامين مذموم، فاستدعى النظر في المعنى.

أقول مُناقِشًا مناقشةً توضيحية: قد يُقال: هذا جوابٌ جدلي، ففي كثير من الأحيان لا يُجزَمُ بالأمر، إلَّا أنَّ السكوت عيه مدحًا أو ذمًّا غير مستحسن، بل يُذمُّ ويعاب، ولو اشترطنا الجزم لعمَّت الفوضى ولما ارتدع مخطئ؛ إذ أنَّ الأمور تؤخذ بالذائقة السليمة والاستحسانات العرفية في محلِّها.

فيُقال دفعًا: جرت سيرة أهل البيت عليهم السلام على التزام السكوت ما لم تقم عندهم البينة، وأمروا بحمل عمل المسلم على الصحة، بل قالوا بتكذيب السمع والبصر لمصلحة مقول المؤمن.

وإن قيل: هذا في الموارد الشخصية، ولكنَّ ما نحن فيه أمر عام، وله دور في بناء ذهنية خيالية بعيدة عن الواقع.

فيُقالُ نقضًا: ها هي القصص تُتلى منذ زمن بعيد، وتتلقاها مجاميع المؤمنين كمواد للتفجيع وتعظيم المصيبة، ولا تُصادم بينها وبين التحقيق، وإن ظهر من يدافع عنها وكأنَّها من المسلَّمات، إلَّا أنَّ هذا ليس المظهر العام، بل هو بسبب محاربة تلك القصص محاربة الضدِّ والاستعداء، ممَّا ولَّد ردود أفعالٍ قد لا تكون متَّزِنة في بعض الأحيان، ولو أنَّ التعاطي مع مثل هذه الأمور لا يكون بمبالغات وتهويلات، لما وصلنا إلى هذه الحالة من المصادمات غير المُبرَّرة.

حقيقة الكذب:

الموارد اللغوية (ك ذ ب):

١. الخبر المخالف للواقع.

٢. مخالفة الوعد وعدم الوفاء به.

٣. الوهم، ومنه قوله تعالى ﴿**مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى**﴾[١]، فالكذب في هذا المورد في قبال اليقين.

٤. الخطأ دون تعمُّدٍ (الاشتباه).

٥. خلاف الثبوت، ومنه قوله تعالى ﴿**إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ * لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ**﴾[٢].

٦. إفشاء السر.

٧. وبناءً على أنَّ الكذب هو الخبر المخالف للواقع، فما هو حكمه عقلًا؟

تنقيح المسألة:

يدور حكم العقل مدار الحسن والقبح، ومن الواضح أنَّ الخبر المخالف للواقع ليس علَّة تامَّة للقبح، وإلَّا لما سوَّغه الشارع كما في إصلاح ذات البين، ولكنَّه محرَّم في موارد، فيكون بذلك مقتضٍ للقبح لا علَّة تامَّة له، وبالتالي لا بد لتحقُّق القبح من شرط وعدم مانع. أمَّا الشرط فهو الضرر، وعدم المانع هو المنفعة الغالبة[٣].

فالقبح ليس ذاتيًا في الكذب، وإنَّما يعرض عليه بتوسط الضرر وارتفاع المنفعة الغالبة.

فلو أُريدَ بالقصة المُؤلَّفة ترسيخ قيمٍ ومبادئ مرضية لله تعالى، فشرط الضرر هنا منتفٍ، والمنفعة متحقِّقة، وهي مانع عن الاقتضاء، فلا يكون هذا النوع من التأليف قبيحًا.

---

١ – الآية ١١ من سورة النجم

٢ – الآيتان ١ ، ٢ من سورة الواقعة

٣ – أقول موضِّحًا: هذه جهة تنقيحية مهمَّة؛ يبتني البحثُ عليها.

الحكم الشرعي للخبر المخالف للواقع:

يظهر من الأحاديث الشريفة تصرُّف الشارع المقدَّس في عنوان (الخبر المخالف للواقع) مُضيِّقًا إيَّاه، فتارةً في بعض موارده يقول بعدم كونه كذبًا، وتارةً يصفه بالصلاح، وفي موارد أخرى يتصرَّف في الحكم فينفي الحرمة عن بعض (الكذب)، وفي ذلك جاءت الأحاديث على ثلاث طوائف: الأولى في خصوص إصلاح ذات البين، وفي الثانية توسَّع المُخرَج، وفي الثالثة خروجُ كل ما وقع تحت عموم (الإصلاح).

الطائفة الأولى:

١ – محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**الكلامُ ثلاثة: صِدْقٌ وكَذِبٌ وإصْلَاحٌ بين الناسِ**».

قال: قيل له: جُعِلْتُ فداك، ما الإصلاحُ بين الناس؟

قال: «**تَسْمَعُ من الرجُلِ كَلامًا يَبْلُغَه فَتَخْبُث نَفسُهُ، فَتَلْقَاه فَتَقُولُ: سَمِعْتُ من فُلانٍ قَال فِيكَ مِنَ الخَيرِ كَذَا وكَذَا، خِلافَ ما سَمِعْتَ مِنْهُ**».[1]

أمَّا الصِدقُ فهو مطابقة الكلام للواقع، والكذب على خلافه، ثُمَّ بيَّنَ الإمامُ عليه السلام وجودَ ضدٍّ ثالث، لا هو بصدقٍ ولا هو بكذب، بل هو مغاير لهما بالرغم من كونه مخالِفًا للواقع، فثبت إخراجه عليه السلام لما يقع مخالِفًا للواقع في موارد الإصلاح بين الناس عن عنوان الكذب.

ثُمَّ أنَّ مفردةَ (الإصلاح) جاءت هنا في مورد (الإصلاح بين الناس)، وظاهره كما يفيد الشاهد نزع الشحناء من القلوب والتأليف بينها، غير أنَّه في أحاديث أخرى يبين

١ – الكافي – الشيخ الكليني – ج ٢ – ص ٣٤١

عموم (الصلاح)، فيكون إصلاح ذات البين من موارده.

الطائفة الثانية:

١- عن النوَّاس بن سمعان الكُلابي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مالي أراكم تتهافتون في الكذب تهافت الفَرَاشِ في النار؟ كُلُّ الكذِبِ مَكْتُوبٌ كذبًا لا مَحَالة، إلَّا أنْ يَكْذِبَ الرجُلُ في الحرْبِ؛ فإنَّ الحرْبَ خُدْعَةٌ، أو يكون بين رجلين شحناء فَيُصلح بينَهُمَا، أو يُحَدِّثَ امرأتَهُ يُرضِيها**»[1].

نقول: إن لم يأتِ الشارِعُ بغير موردٍ واحدٍ وبلا قيود، نرجع إلى المعنى اللغوي، وإن جاء باللفظ في موارِد متعدِّدة، فينبغي التوسع عن المعنى اللغوي لنقف على جهات التصرُّف في العنوان وفي الحكم.

بعد إخراج الشارع القول المخالف للواقع في موارد إصلاح ذات البين عن عنوان الكذب متصرِّفًا في العنوان، فإنَّه في هذا الحديث يتصرَّفُ في الحكم في موردين آخرين، هما: الكذب في الحرب، والكذب على الزوجة لإرضائها.

٢- ومثله ما عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي مخلَّد السرَّاج، عن عيسى بن حسَّان، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «**كُلُّ كِذْبٍ مسؤولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ يومًا، إلَّا [كذبًا] في ثلاثة: رجلٍ كَائِدٍ في حَربِهِ؛ فهو مَوضوعٌ عنه، أو رجلٍ أصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا؛ يريد بذلك الإصلاح ما بينهما، أو رجُلٍ وَعَدَ أهْلَهُ شَيئًا وهوَ لا يُريدُ أنْ يُتِمَّ لهم**»[2].

٣- الصفَّار عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه،

١ - بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٦٩ - ص ٢٥٤
٢ - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٤٢

عن علي عليه السلام، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**احلفْ بالله كَاذِبًا؛ ونَجِّ أَخَاكَ مِنَ القَتْلِ**»[1].

أقول: أستقرِبُ أن يكون هذا من باب التزاحم بين إلزامين، أوَّلهما حرمة الكذب، والثاني وجوب انقاذ النفس المحترمة مع الإمكان، فيكون الحال كاقتحام الأرض غصبًا لإنقاذ المؤمن من الغرق -مثلًا-، وبالرغم من ذلك، يبقى تصرُّفًا في الحكم لمصلحة المِلاك الأهم، وهو انقاذ النفس المحترمة الذي يدخل بلا شكٍّ تحت عموم الصلاح، فإذا تمَّ ذلك انتقل هذا الحديث إلى الطائفة الثالثة، وهو الأقرب كما نرى.

٤- محمَّد بن الحسين بإسناده عن الحلبي، قال: قال الصادق عليه السلام: «**اليمينُ على وجهين.. إلى أن قال: فأمَّا الذي يؤجَرُ عليها الرجل إذا حلف كاذِبًا ولم تَلْزَمه الكفَّارة، فهو أن يَحلِفَ الرجلُ في خَلَاصِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أو خَلَاصِ ماله مِنْ مُتَعَدٍّ يَتَعَدَّى عَلَيهِ مِنْ لِصٍّ أو غيره**»[2].

٥- الحسينُ بن علي بن فضَّال، وفضالة، عن ابنِ بُكَير، عن زُرَارَةَ، قال: قلتُ لأبي جعفرٍ عليه السلام: «**نَمُرُّ بالمالِ على العُشَّارِ فَيطلبُونَ مِنَّا أنْ نَحلِفَ لهم ويُخلُّونَ سَبيلَنَا، ولا يَرْضَونَ مِنَّا إلَّا بِذَلِكَ**».

قال: «**فمَا حَلَفْتَ لَهُم فَهُوَ أحَلُّ مِنَ التَمْرِ والزِبْدِ**»[3].

٦- عن إسماعيل الجُعْفِي، قال: قلتُ لأبي جعفرٍ عليه السلام: «**أُمُرُّ بالعُشَّارِ ومَعِي المال، فَيَسْتَحْلِفُونِي، فإنْ حلفتُ تَرَكُونِي، وإنْ لم أحْلِفْ فَتَّشُونِي وظَلَمُونِي**»؟

فقال عليه السلام: احْلِفْ لَهم.

فقلتُ: إن حَلَّفُونِي بالطَلَاقِ، فَأحْلِف لهم؟

قال: «**نعم**».

قلتُ: فإنَّ المالَ لا يكونُ لِي؟

---

١ - تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٨ - ص ٣٠٠
٢ - وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٣ - ص ٢٢٦
٣ - النوادر - أحمد بن عيسى الأشعري - ص ٧٣

فقال: «**تُبْقِي مَالَ أخيكَ**»[1].

مِن الواضح تعدُّد العناوين المُخرَجة، بما يدل على سعة المُخرَج وعدم انحصاره فيها.

أقول مناقِشًا مناقشةً توضيحية: قد يُقال: ترجع هذه الموارد إلى عنوان واحد، وهو: دفع الضرر المعتبر شرعًا، ومنه التقية واستنقاذ المال.

فنقول: هذا صحيح، ولكنَّه غير مُقتَصَر عليه، لما يأتي من بيانات المعصومين عليهم السلام التي تفيد مرجعية حتَّى هذا الاضطرار ودفع الضرر إلى عنوان أعم، وهو الإصلاح.

الطائفة الثالثة:

١ – علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**المُصْلِحُ ليسَ بِكَاذِبٍ**»[2].

أورد شيخنا الكليني قدس سره هذا الحديث والذي يليه في باب بعنوان (الإصلاح بين الناس)، وهذا لا يُعارِضُ ولا يمنعُ أعميَّتَه، وهو ما سوف يتَّضح بدلالات الأحاديث التالية.

أقول مناقشًا مناقشة توضيحية: قد يثبت مفهوم الأولوية، فإنَّ إخراج القول بما يخالف الواقع في مورد الإصلاح بين الناس عن عنوان الكذب يفيد أولوية إخراجه عنه في موارد الإصلاح العقائدي والقِيَمي وما شابه؛ فذاك خاصٌّ محدود الأثر، وهذا عامٌّ يترتب عليه الضلالُ والإضلال.

فإن قِيل: توسعة عنوان تجويز قول ما يخالف الواقع ليشمل موارِدَ التصحيح العقائدي والقِيمي وما نحو ذلك، فيه تأسيس لذهنية تخيلية بعيدة عن واقع الدليل والبرهان، وهذا

١ – النوادر – أحمد بن عيسى الأشعري – ص ٧٤
٢ – الكافي – الشيخ الكليني – ج ٢ – ص ٢٠٩ – ٢١٠

محذور الضرر الذي تحاولون الفرار منه.

فإنَّه يُقال: إشكالكم مصادرة على المطلوب بإيراد صغروي، والحال أنَّ البحث كبروي.

نعم، لا بد من تقييد الكبرى بقيد احترازي، نرجئ بيانه إلى خواتيم البحث إن شاء الله تعالى.

٢- عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمَّد بن خالد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: «**أَبْلِغْ عنِّي كَذَا وكَذَا**» - في أشياء أمَرَ بها - قلتُ: فأُبَلِّغهم عَنْكَ وأقولُ عنِّي ما قلتَ لي وغير الذي قُلتَ؟

قال: «**نعم؛ إنَّ المُصْلِحَ ليسَ بِكَذَّاب**»[1].

لا يظهر في هذا الحديث مقصدُ الإصلاح بين الناس كما هو معروف في موارد الخصام وما شابه، بل هو تبليغ عن الإمام عليه السلام في أشياء أمر بها، فاستأذنه مبعوثه في أن يقول لهم ما لم يقله الإمام عليه السلام، وقد أجازه عليه السلام نصًّا كونه (مُصلِحًا).

تستبطنُ مثلُ هذه الأحاديث طبيعة الكذب المُحرَّم وفرزه عن غيره، وهذا ما يظهر بوضوح في رواية:

٣- حمَّاد بن عمرو، وأنس بن محمَّد، عن أبيه، جميعًا عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنَّه قال له: «**يا علي، مَنْ لم يَقْبَلْ العُذْرَ مِنْ مُتَنَصِّلٍ، صادِقًا كان أو كاذِبًا، لم يَنَلْ شَفَاعَتِي؛ يا علي، إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أحَبَّ الكذِبَ في الصَلَاحِ، وأبْغَضَ الصِدْقَ في الفَسَادِ**»[2].

---

١ - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٢١٠
٢ - من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ٤ - ص ٣٥٣

لا يُقال باقتصار المُخرَج على مورد التجاوز والإعذار، كما هو واضحٌ من قوله ﷺ: «**مَنْ لم يَقْبَلْ العُذْرَ مِنْ مُتَنَصِّل**».

لأنَّا نقول: في قوله ﷺ: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أحَبَّ الكذِبَ في الصَلَاحِ، وأبْغَضَ الصِدْقَ في الفَسَاد**» دلالة على كونها تفسيرية لما قبلها وبيان انَّه مورِدٌ من موارد (الصلاح) المقابل لـ(الفساد)؛ وإلَّا لاكتفى بذكر المورد إن أراد القصر.

٤- أبو علي الأشعري، عن محمَّد بن عبد الجبَّار، عن الحجَّال، عن ثعلبة، عن مُعمَّر بن عمرو، عن عطاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا كذب على مُصْلِح، ثُمَّ تَلا (أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ)[1]، ثُمَّ قالَ: والله ما سَرَقُوا ومَا كَذبَ، ثُمَّ تَلَا (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ)[2]، ثُمَّ قالَ: والله ما فَعَلُوه ومَا كَذبَ»[3].

نفى العنوان، ولم يكن النبيان عليهما السلام لا في مقام إصلاح ذات البين، ولا حربٍ، ولا إرضاء زوجة، أمَّا النبي يوسُف عليه السلام فأراد الإصلاح بالإبقاء على أخيه، وأمَّا النبي إبراهيم عليه السلام فأراد الإصلاح بالاحتجاج البليغ على القوم، وهذان موردان غير الموارد السابقة، فتتسع دائرة المُخرَج، وتضيق دائرة المذموم من القول المخالف للواقع.

وأشَدُّ منه وضوحًا ما:

٥- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن أبي نصر، عن حمَّاد بن عثمان، عن الحسن الصيقل، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: «إنَّا قد رُوينا عن أبي جعفر عليه السلام في قول

١ - الآية ٧٠ من سورة يوسف
٢ - الآية ٦٣ من سورة الأنبياء
٣ - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٤٣

يوسُف عليه السلام: ﴿**أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ**﴾، فقال: والله ما سرقوا وما كذب، وقال إبراهيمُ عليه السلام: ﴿**بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ**﴾، فقال: واللهِ ما فعلوا وما كذب.

قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما عندكم فيها يا صيقل؟

قال: فقلتُ: ما عندنا فيها إلَّا التسليم.

قال: فقال عليه السلام: إنَّ الله أحبَّ اثنينِ وأبْغَضَ اثنينِ؛ أحبَّ الخَطَرَ فِيمَا بين الصَفَّينِ، وأحبَّ الكَذِبَ في الإصلاح. وأبْغَضَ الخَطَرَ[1] في الطُرُقَاتِ، وأبْغَضَ الكَذِبَ في غيرِ الإصلاح؛ إنَّ إبراهيمَ عليه السلام إنَّما قال: ﴿**بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا**﴾ إرادة الإصلاح ودلالة على أنَّهم لا يفعلون، وقال يوسُفُ عليه السلام إرادة الإصلاح».

وفي الحديث التالي يُقرِّرُ الإمامُ الباقِرُ عليه السلام كبرى واضحة، فقد:

٦- روى الطبرسي في المشكاة: عن الباقر عليه السلام، قال: «**الكذبُ كُلُّهُ إثْمٌ، إلَّا ما نَفَعْتَ بِهِ مُؤمِنًا، أو دَفَعْتَ بِهِ عَنْ دِينِ المُسْلِمِ**»[2].

فيرجعُ تشخيصُ النَفْعِ والدَفْعِ إلى نَفْسِ المُصلِح، والتصرف بحسب هذا الحديث في الحكم، كما هو واضح.

١- خَطَرَانُ الرجلِ: اهتزازُه في المشي وتبَخْتُرُه.
وخَطَر بسيفه ورمحه وقضيبه وسوطه يَخْطِرُ خَطَرانًا إذا رفعه مرة ووضعه أُخْرَى. وخَطَرَ في مِشْيَتِه يَخْطِرُ خَطِيراً وخَطَرانًا: رفع يديه ووضعهما. (لسان العرب- ابن منظور- مادَّة خ ط ر).
٢- مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٩ - ص ٩٤

أقوال العلماء

- **السيد الخوئي** قدس سره: «**وأمَّا العقلُ فإنَّه لا يحكمُ بِحُرْمَةِ الكَذِبِ بعُنوانِهِ الأوَّلي مع قطعِ النَظَرِ عن تَرَتُّبِ المفسدةِ والمَضَرَّةِ عليه، وكيف يحكُمُ العقلُ بِقُبحِ الإِخْبَارِ بالأخْبَارِ الكاذِبَةِ التي لا تَتَرَتَّب عليها مَفْسَدَةٌ دنيوية أو أُخروية، نعم، إذا تَرَتَّب عليه شيءٌ من تلك المفاسد، كَقَتلِ النُفُوسِ المُحْتَرَمَةِ، وهَتْكِ الأعرَاضِ المُحْتَرَمَةِ، ونَهْبِ الأمْوَالِ، أو إيذَاءِ النَاسِ وظُلمِهِم، ونحوِها مِنَ العَناوين المُحَرَّمَةِ، فإنَّ ذلك مُحَرَّمٌ بِضَرُورَةِ العَقلِ ولَكِنَّه لا يَخْتَصُّ بالكَذِبِ، بل يجري في كُلِّ ما اسْتَلْزَمَ شَيئًا مِنْ الأُمور المذكورة ولو كان صِدْقًا**»(١).

- **في تعليقه على حديث: «المصلح ليس بكاذب»**، قال المولى المازندراني قدس سره: « قوله (المصلح ليس بكاذب) كما إذا بَلَغَ زَيدًا من عمرو كلامٌ يَسُوؤه ويُوجِبُ تَهيجَّ العداوةِ، وأنتَ سمعتَهُ منه فتَلْقَى زيدًا وتقول: قد سمعت من عمرو قَالَ فيك من الخير كذا وكذا، خلاف ما سمعتَه منه. وهذا وإنْ كانَ كَذِبًا في اللغَةِ؛ لأنَّهُ خِلَافَ الواقِعِ وليس فيه تَوريَة، إلَّا أنَّه لَمَّا كانَ القصدُ مِنه الإصلاحَ، كان جائِزًا، بل قد يكونُ واجِبًا؛ فهو ليس بكذبٍ شَرْعًا.

---

١ - مصباح الفقاهة في المعاملات، المكاسب المحرَّمة - السيد الخوئي - ص٥٨٨

- والحاصِلُ أنَّ هذا الكلام صُلْحٌ لا صِدْقَ ولا كَذِبَ اصطِلاحًا(١)»، ثُمَّ قال: «**لكنَّه ليس بكذب اصطلاحًا؛ لأنَّ المُرَادَ بالكذبِ في الشَرعِ ما لا يُطابِقُ الوَاقِعَ ويُذَمُّ قَائِلُهُ، وهذا لا يُذَمُّ قَائِلُهُ شَرْعًا، فالأولى أنْ لا يُسَمَّى كَذِبًا ولا يُطْلَقُ الكاذِبُ على المُصلِحِ لِئَلَّا يُتَوَهمُ أنَّه مذموم**»(٢).

- **في بيانٍ للشيخ المجلسي على حديث «المُصلِح ليس بكاذب»، قال: «المُصلِحُ ليس بكاذب، أي: إذا نَقَلَ المُصْلِحُ كَلَامًا مِنْ أحَدِ الجَانِبَينِ إلى الآخر لم يَقلْهُ، وعَلِمَ رضاه بِهِ، أو ذَكَرَ فِعْلًا لم يَفْعَلْهُ للإصلاح، ليسَ مِنَ الكَذِبِ المُحَرَّم، بل هو حَسَنٌ. وقيل إنَّه لا يُسَمَّى كَذِبًا اصطلاحًا وإن كان كَذِبًا لُغَةً؛ لأنَّ الكَذِبَ في الشَرْعِ مَا لا يُطَابِقُ الواقِعَ، ويُذَمُّ قَائِلُهُ، وهذا لا يُذَمُّ قَائِلُهُ شَرْعًا(٣)»(٤).**

- **قال المُحقِّقُ السبزواري: «يجوز الحلفُ لدفع الضَرَرِ عن المؤمن، سواء كان عن نفسه أو عن ماله، وإنْ كانَ الحَالِفُ كاذِبًا في يمينه؛ لُحسْنِ الكَذِبِ النَافِعِ. وقد يجب ارتكابُه إذا انحَصَرَ طريقُ التَخَلُّصِ فِيهِ، وكذلك الحلف عليه(٥)»(٦).**

- **وقال السيد علي الطباطبائي: «(ولو حَلَفَ على تخليص المؤمن) أو ماله (أو دفع أذية) عنه أو عن نفسه جاز، و(لم يأثم ولو كان كاذبًا) بلا خِلافٍ؛ لُحسنِ الكذِبِ النَافِعِ. وقد**

---

١ - أقول موضِّحًا: استنادًا إلى قول الإمام الصادق عليه السلام: «**الكلامُ ثلاثة: صِدْقٌ وكَذِبٌ وإصْلَاحٌ بين الناس**». وقد مرَّ.

٢ - شرح أصول الكافي - مولي محمد صالح المازندراني - ج ٩ - ص ١٠٤

٣ - أقول موضِّحًا: يظهر من تعريف الشيخ دام ظله للكذب في الشرع بأنَّه ما (لا يُطابق الواقع ويذم قائله) سعة العنوان بما يشمل موارد إصلاح ذات البين وغيره من موارد الإصلاح.

٤ - بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٧٣ - ص ٤٦

٥ - أقول موضِّحًا: استدل دام ظله على ما يذهب إليه بصحيحتي أبي الصباح وسعد بن سعد، وبالنظر إلى استلاله قاعدةً مُفادها (حسن الكذب النافع) يظهر البناء على أنَّ مورد إصلاح ذات البين أو التقية أو ما شابه من سائر ما يظهر منه الاضطرار ليس إلَّا من موارِد غاية النفع والإصلاح.

٦ - كفاية الأحكام - المحقق السبزواري - ج ٢ - ص ٤٨٨

يَجِبُ إذا انحصر طريقُ التخلص فيه، وكذلك الحلف عليه، للنصوص المستفيضة»[1].

- وفي خصوص ما نحن فيه **أجاب السيد محسن الحكيم** قدس سره عن سؤال حول زفاف القاسم بن الحسن عليه السلام، كان نصُّه:

«بسم الله الرحمن الرحيم

لمولانا وسيدنا آية الله العظمى (أدام الله ظله)

قد استمرت سيرة الشيعة على تخصيص يوم الثامن من محرم باسم القاسم بن الحسن المجتبى عليهما السلام وذكر فضائله ورثائه، وحسب العادة المستمرة إذا وصل القارئ إلى ذكره وإلقاء كلمات في حقه وهو على المنبر يأتون بالصواني وفيها الشموع والحنة والخضرة ويدخلوها في المجلس لتذكر عظيم مصيبته وأنه استشهد قي عنفوان شبابه ولم يتهنأ به ويجعلونه للقاسم «زفة»، فإذا دخلت الصواني في المجلس يقوم صياح وعويل من أهل المأتم وتجري دموع الشيعة على الخدود ويهتز المجلس الحسيني، فهل يكون في هذه العادة وهذه السيرة مانع في نظركم الشريف أم لا يكون فيه بأس؟

ظلكم مستدام على رؤوس المسلمين».

فكان جوابه قدس سره:

«بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد، لا مانع من ذلك، وفيه تذكرة للمصاب الأليم والخطب الجسيم فإنا لله وإنا إليه راجعون»

٢٤ شعبان ١٣٨٧ هـ ق

محسن الطباطبائي الحكيم»[2].

وهو جوابٌ معلَّلٌ بكون المسؤول عنه «**تذكرة للمصاب الأليم والخطب الجسيم**»، **والحال جريان سيرة الفقهاء على الإجابة بالكبرى والضابطة، إلَّا أنَّ السيدَ في جوابه**

١ - رياض المسائل - السيد علي الطباطبائي - ج ١١ - ص ٤٧٢

٢ - فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينية ص١٨٣

شخَّص الصغرى بما يدل على أنَّه يرى المنفعة والصلاح، وانتفاء الضرر والمفسدة. فتامَّل.

تنبيه:

إنَّ مجمل، بل الأعم الأغلب من القصص والحكايات والأحداث المنقولة عبر المنبر الحسيني، التي يهدف منها تفعيل شعيرة الإبكاء، لا يُجزَمُ بكذبها ولا بعدم مطابقتها للواقع، وبالتالي فهي خارجة تخصُّصًا عن موضوع البحث، فنحن نفترض ما قد جُزِم باختلاقه.

فنقول:

إنَّما التاريخ للنظر والاعتبار، ولم يُؤثر عن مُؤرِّخٍ أن اهتم بسند المنقول أو التحقيق في ثبوته، فالتاريخ مادَّة للعبرة والاعتبار، ولا مقتضي للبحث السندي والتوثيق، بل المهم أن يكون هذا التاريخ ضمن الأطر العامَّة والسنن الاجتماعية، لا ما يخالفها.

أقول مُناقِشًا: لا تخلو قصصنا التاريخية عن وجود المعصوم عليه السلام قائلًا أو فاعلًا أو مُقرًّا، وقد استفاد بعض الفقهاء من خروج السيدة الزهراء عليها السلام في لُمة من حفدتها، كما نُقِل عند خروجها إلى خطبتها الشهيرة، استحباب خروج المرأة في جمع من النساء، وكذا ذهب بعضٌ إلى تقرير الإمام الحسين عليه السلام لما نُقِل عن عابس الشاكري في كربلاء، والحال أنَّ قصَّة قوله (حبُّ الحسين أجنَّني) لم تُذكر إلَّا في بعض الكتب المتأخرة، ولعلَّه كتاب (أدب الطف) للسيد جواد شبَّر رحمه الله.

نعم، إن لم يرد محذور البناء الفقهي، فقد يصح ما أفاده البحث، إلَّا أنَّه يُناقش من جهة أخرى تتضح قريبًا إن شاء الله تعالى.

المُتَحَصَّلُ:

ثبوت كبرى جواز أو استحباب أو وجوب قول ما لا واقعية له بشرط الإصلاح وعدم الضرر المعتبر.

لا يسوغ شرعًا الاعتراض على القصَّة غير المطابقة للواقع ما لم يستتبعها ضررٌ معتبر.

أقول مُناقِشًا: لا يمكن التوسَّع في الجواز عن حدود المورد الواحد، كما جاءت الروايات الشريفة، والحال أنَّ لاختلاق القصَّة المتعلَّقة بأهل البيت عليهم السلام استدامةً، نقطع بضررها مع اجتماعها مع غيرها من قصص مختلقة، ممَّا يجعل المنبر عرضةً للسخرية والتوهين، لذا، فإنَّنا نثبت كبرى، مفادها: كلُّ اجتماع لقصص مختلقة في موضوع عامٍّ مشترك مُضِرٌّ ضررٌ معتبر.

وإن سألتَ عن مدرك الكبرى، قلتُ: مدركها عقلائي، فإنَّ اجتماع القصص المختلقة علَّةٌ لقيام ثقافة خاصَّة سمتها استحسان الاختلاق، ولذلك نقف على التحذير من اجتماع صغائر الذنوب، ومن الواضح أنَّ ذلك ليس بالنظر إلى الصغيرة، ولكن إلى اجتماع الصغائر بما يُحدِثُ ظلمةً حاجبةً عن البصيرة.

وبالتالي، فقد يفتقر الجواز إلى قيد (عدم الكثيرة بما يُحقِّق الاجتماع)، وهذا قيد متعذر؛ لجهةِ أنَّ اختلاق القصص أو ذكرها من على المنابر لا يرجع إلى عدد محصور من الخطباء، فلا يمكن الضبط، ولو أنَّ كلَّ واحدٍ منهم اختلق أو ذكر قصَّةً مختلقةً واحِدةً لوقع المحذور.

فإن قيل: ليس من ديدن الخطباء اختلاق القصص أو تناقلها، بل هم يُسنِدون إلى كتب معتبرة في الغالب، وإنَّما تضخمت المسألة بسبب سوء تناولها من العامَّة، ما استوجب تدخل العلماء للحدِّ من هجمات غير مبرَّرة.

قلتُ: لا أستبعد ذلك، إلَّا أنَّ التوجيه ينبغي أن يكون نحو استقاء المعلومات من مصادرها المعتبرة، ونحو الحث على رفع الحجب النفسية المانعة للدمعة.

ثُمَّ أنَّني أقول مُناقِشًا: يرجع التسويغ إلى موارد التزاحم، وإن كانت بحسب تشخيص

المُكلَّف بما أوقفه على انحصار الإصلاح في الاختلاف أو في القول غير المطابق للواقع، فهو معذور من هذه الجهة، وإلَّا فالأصل هو عدم التسويغ، ولو من باب العُرف الواضح في رفضه وعدم استساغته للكذب بشتَّى أنواعه ودرجاته.

كما وأنَّ الظاهر هو جواز اللجوء إلى القول المخالف للواقع في موارد الإصلاح والصلاح، وهو لجوء بعد انقطاع السُبل المرضية أصلًا، وهذا يُعلم بالوجدان، فيكون تشريع اختلاق القصَّة أقرب إلى موارد الاضطرار، إلَّا أن تكون من القصص التي لا يترتب عليها خطر معتبر.

ولا يُحتجُّ بالقِصص والروايات مثل كليلة ودمنة؛ فإنَّ ما نحن فيه يتعلَّق باختلاق قصص تتمحور غالبًا حول أهل بيت العِصمة عليهم السلام، والواقع أنَّ كلَّ ما دخل فيه المعصوم عليه السلام كان موضوعًا للتأسِّي والبناء الثقافي، ومن هنا تَعرُضُ الخطورةُ على دخول اختلاق القِصص في ما يرتبط بأهل بيت العصمة عليهم السلام تحت عموم ما أفاده البحث.

أمَّا سكوت الأعلام من الفقهاء والمراجع على ما يُتلى من على المنابر في مجالسهم الخاصَّة من القصص المختلقة. فأوَّل الكلام؛ نقطع بأنَّ القِصص المُختَلقة ليست سِمَة من سمات المِنبر، وحاشاه أن يكون كذلك، وأمَّا سكوت الفقهاء والمراجع فغير مُحرَز مُطلقًا؛ إذ أنَّ النصيحة وطلب التصحيح قد تُقال للخطيب سرًّا، وهذا إذا استدعى الأمر ذلك، وإلَّا ففي القِصص المتعارفة والتي تُوصَف بلسان الحال، فمِنها ما لا يُخلِّف ثقافةً مخوفةً في المُجتمع، وبذلك يكون ظاهر السكوت مُنقِّحًا، لا منشئًا.

ثُمَّ أنَّني أقول مناقِشًا: يحتاج المقام لبحث الجهة التي يكون لها الحق في الاعتراض والنقد؛ إذ أنَّ تركها مفتوحة في عامَّة الناس فيه ما فيه من بالغ الضرر؛ لرجوع الأمر إلى التشخيص المقامي والحالي، وفيه تتفاوت أفهام الناس وتقديراتهم، فيقع الهرج والمرج بعنوان النقد والاعتراض!

كلمةٌ في الموضوع:

قد تكون موجات التهويل وتضخيم الأخطاء من أكثر ما أساء لمنبر المأتم، فنحن هنا لا ننفي وجود ما يحتاج إلى تصحيح وإصلاح، ولا نُنكِرُ ضرورة الاهتمام بأصحاب السماحة الخطباء الأفاضل من جهات تنمية الملكات العلمية والقوى المعرفية، إلَّا أنَّ هذا موجَّهٌ بشكل دقيق لنفس الخلل الموجود، ولا يصحُّ التعميم بما يُصوِّر المِنبر وكأنَّه طوفان أو سيل من الأخطاء التي لا تغتفر ولا يمكن تجاوزها!! هذا خلاف الموضوعية والإنصاف.

لا زال المِنبر يؤدِّي دورًا من أعظم أدوار البناء الثقافي في المجتمع، بل هو من أهمِّ ما يُحافظ على تعلُّق المؤمنين بالقيم الدينية العظيمة في عالم يزداد اصطباغًا بالفساد في كلِّ يوم بما كسبت أيدي الناس، إلَّا أنَّ هذا الدور الكبير للمأتم الكريم يواجه تشويهًا عنيفًا بسبب التهويلات التي تُضعِفه لمصلحة خطاب خاص ورؤية واحدة. والحال أنَّ أحدًا لا يُنكِر وجود الأخطاء، ولكن ليس بهذا التصوير الذي استدعى أفاضل وعلماء للوقوف في جبهة مقابِلة، فازددنا تشظيًا وتشطيرًا!

إنَّنا على خطى علمائنا الأعلام، ندعو إلى التريث في تقييم الأمور، والحذر من غلبة عقليات الاستعجال والتعميم، فهي لا تنتهي بنا إلى غير تعميق المشاكل وتعقيد الأزمات.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأكرم محمَّد وآله الطاهرين.

السيد محمَّد بن السيد علي العلوي
١٧ من شهر رمضان ١٤٤٠ للهجرة
البحرين المحروسة